الاسلام لقيام ملك المولى واسقاط اللازم يوجب اسقاط الملزوم وزوال بعض الملك لا يستلزم
العتق لبقا المملوكيه في الجمله بل زوال البعض الملك من غير نقله الى مالك اخر يكون ابطالا للبعض من
غير ثبوت العتق وهو لا يوجب العتق كالعبد بل لا يسقط ما يعني شي من المسكه فان قيل غيره
فعلى ان ازاله كل الملك عن الرقيق ازاله حق الله تعالى وليس للعبد ذلك اجيب بان الممتنع
للعبد ازاله حق الله تعالى قصدا واصلا لا ضمنا وتبعا وحق الله تعالى وان كان اصلا في ابتدا الرق
جزا على الكفر لكنه تبع بقا فان الاصل هو الملكيه والماليه ولهذا لا يزول الرق بالاسلام ففي
الاعتاق وان ازاله حق العبد قصدا واصلا ولزم منه زوال حق الله تعالى ضمنا وتبعا وكم من شي
يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والى هذا اشار بقوله ففي الابتدا ثبوت حق العبد يتبع ثبوت
حق الله تعالى وفي البقا بالعكس فان قيل فاي اثر للاعتاق وعند ازاله بعض الملك اجيب
بان اثره فساد الملك في الباقي حتى لا يملك المولى بيع معتق البعض ولا ابقاه في ملكه ويصير هو
احق بمكاسبه ويخرج الى الحريه بالسعايه وبالجمله يصير كالمكاتب الا ان المكاتب يرد الى الرق
بالعجز عن المال لان السبب فيه عقد يحتمل الفسخ وهذا لا يرد لان سببه ازاله الملك لا الى احد وهي
لا يحتمل الفسخ وهذا اشار بقوله يعتق البعض مكاتب عند ابي حنيفه رحمه الله الا
في الرد الى الرق قوله والرق يبطل مالكيه المال لان الرقيق مملوك مالا فلا يكون مالكا مالا
لان المملوكيه الماليه سمه العجز والابتذال والمالكيه عن القدره والكرامه فبينهما تناف
وليس المراد انه مملوك من حيث انه مال فلا يصير مالكا للمال حتى يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون
مملوكا من جهه انه مال مبتذل ومالكا من جهه انه ادمي مكرم وقيد المالكيه والمملوكيه
بالماليه لانه لا تنافي بين المملوكيه متعه والمالكيه مالا وبالعكس فالرقيق وان كان مدبرا
او مكاتبا لا يملك شيا من احكام ملك المال ولو باذن المولى فلا يملك المكاتب التسري لانه يبتني
على ملك الرقبه دون المتعه وخص المكاتب والتسري بالذكر ليعلم الحكم في غير ذلك بطريق
الاولى لان في المكاتب الرق ناقص حتى انه احق بمكاسبه وفي التسري مظنه ملك المتعه
كالنكاح ولهذا صح عند مالك رضي الله عنه قوله ولا يبطل اي الرق مالكيه النكاح والحيوه والدم
لان الرقيق ليس بمملوك في حكم هذه الاشيا بل هو بمنزله المبقي على اصل الحريه الا انه محتاج الى
اذن المولى لما فيه من نقصان الماليه بوجوب المهر المتعلق برقبه العبد وتصح منه الاقرار بالحد
والقصاص والسرقه المستهلكه لان الحيوه والدم حقه لاحتياجه اليهما في البقا ولهذا لا يملك

المولى الا انها

المولى لانهما واما الاقرار بالسرقه القايمه الموجبه للقطع ورد المال فيصح ان كان العبد ماذونا
فيقطع لان الدم ملكه ويرد المال الموجود الى صاحبه وان كان محجورا فعند ابي حنيفه يصح في حق القطع ورد
المال جميعا وعند محمد لا يصح في شي منهما وعند ابي يوسف يصح في حق القطع دون المال لابي يوسف
انه اقر بشيين القطع وهو على نفسه لانه مالك الدم فيثبت والمال وهو على المولى فلا يصح ولمحمد للمولى ح
ان اقراره بالمال باطل لكونه على المولى فبقي المال للمولى ولا قطع على العبد في سرقه مال مولاه
وايضا المال اصل والقطع تبع فاذا بطل الاصل لم يثبت التبع ولابي حنيفه ان اقراره بالقطع
صحيح لانه مالك دمه فيصح في حق المال بنا عليه لان اقراره بالقطع ملاق في حاله البقا والمال
في حاله البقا تابع للقطع حتى يسقط عصمه المال باعتباره ويستوفي القطع بعد استهلاكه هذا
كله اذا كذبه المولى وقال المال مالي وان صدقه يقطع في الفصول كلها قوله وينافي به
يعني ان الرق ينبي عن العجز والذله فينافي كمال اهليه الكرامات البشريه الدنيويه من
الذمه والحل والولايه اما الذمه فلانها صفه بها صار الانسان اهلا للايجاب والاستيجاب
دون ساير الحيوانات واما الحل فلان استفراش الحراير والسلطنه والازدواج والمحبه
وتحصين النفس والتوسعه في تكثير النسل على وجه لا يلحقه اثم من باب الكرامه ولهذا
زاد النبي صلى الله عليه وسلم الى التسع وجاز له ما فوقها واما الولايه فلان تنفيذ القول
على الغير شا او لم يشا غايه الكرامه ونهايه السلطنه فاذا انتفى كمال الامور المذكوره ضعفت ذمه الرقيق
عن احتمال الدين حتى لا يطالب به الا اذا انضم الى الذمه ماليه الرقبه والكسب جميعا فحينئذ يتعلق الدين
بهما فيستوفي من الرقبه والكسب بان يصرف اولا الى الدين الكسب الموجود في يده فان لم يكن او لم يف
يصرف اليه ماليه الرقبه بان يباع ان امكن والا فيستسعى كالمدبر والمكاتب هذا اذا لم يكن في
ثبوت الدين تهمه واما اذا كان كالدين الذي اقر به المحجور والعقر الذي لزمه بالدخول بالعقد
الفاسد فيما اذا تزوج بغير اذن المولى فلا يباع فيه الرقيق ولا يصرف اليه بل يوخر اداوه
الى ان يعتق ويحصل له مال اما الدين فلانه متهم في حق المولى الا في حق نفسه واما العقر فلانه
قيمه البضع بشبهه العقد ولا شبهه في حق المولى لعدم رضاه فلا يظهر ثبوت العقر في
حقه فلا يستوفي من ماليه الرقبه ولا من الكسب لانهما حق المولى قوله وينتصف الحل لان
التغليظ بالعقوبه يتغلظ الجنايه على حق المنعم وذلك بتوافر النعم وكمال الكرامه وهي ناقصه في
حق العبد بالاضافه الى الحر فينتصف حد القابل للتنصيف كالجلد بخلاف القطع في السرقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1